

BD-24-01-08-02



جمعية حماية المستهلك

Consumer Protection Association

سياسة إدارة المشاريع الاقتصادية وعقودها

أهداف السياسة:

إشارة لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية بالسماح للجمعيات الأهلية باستخراج السجلات التجارية وممارسة الأنشطة الاقتصادية لدعم الموارد وتحقيق الاستدامة المالية. وإشارة لمبدأ تأسيس جمعية حماية المستهلك على استثمار القدرات الفكرية لأعضائها لدعم أنشطة الجمعية واستدامتها. وحيث أن جمعية حماية المستهلك رأت أن تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات والأنشطة الاقتصادية في مجال عملها وضمن أهدافها وقدرات أعضائها بعوائد مالية تعود على الجمعية بدخل إضافي والمساهمة في رفع الإيرادات الخاصة بالجمعية بما يضمن استمراريتها واستقلاليتها مالياً وتحقيق الاستدامة للجمعية وأنشطتها. وعليه؛ ستوضح هذه السياسة الأطر العامة لإدارة المشاريع الاقتصادية من خلال البنود الآتية:

البند الأول: الخدمات والأنشطة الاقتصادية التي تقدمها جمعية حماية المستهلك:

تسعى جمعية حماية المستهلك إلى تقديم مجموعة من الخدمات الاقتصادية المميزة لخدمة القطاعين العام والخاص في مجالات متعدد ترتبط برؤية الجمعية ورسالتها وأهدافها وفق الآتي:

- ١) خدمات التفتيش والتسوق الخفي .
- ٢) استطلاعات الرأي والدراسات وابحاث السوق .
- ٣) خدمات تحسين تجربة المستهلك.
- ٤) خدمات التوعية والاعلام والتدريب.
- ٥) خدمات منح الشهادات والمراجعة الفنية للمنتجات .

البند الثاني: القدرة على التنفيذ وإدارة المخاطر المحتملة:

يجب أن يقوم المدير التنفيذي والفريق الذي يتم اختياره للتقديم على المشاريع الاقتصادية بالتأكد من قدرة الجمعية على تنفيذ المشروع بالشكل المطلوب وفي المدة الزمنية المتاحة وتجنب المشاريع عالية الخطورة. وأن يتضمن العرض الفني المقدم لأي مشروع خطة لإدارة المخاطرة مع تقييم المخاطر المحتملة. كما يجب ألا تؤثر المشاريع الاقتصادية على أداء الجمعية ورسالتها الرئيسية وأن لا يتم التوسع في المشاريع الاقتصادية بما يزيد عن حاجة الجمعية لتحقيق للاستدامة المالية.

البند الثالث: الية التعاقد لتنفيذ المشاريع الاقتصادية:

- ١- تقوم الإدارة التنفيذية للجمعية بتشكيل لجنة خاصة بإدارة المشاريع الاقتصادية من الإدارات المعنية تقوم بالبحث عن من يملك القدرة لتنفيذ المهام المطلوبة لأي مشروع اقتصادي سواء من موظفي او اعضاء الجمعية او المتطوعين او الخبراء المستقلين او جهات متخصصة وتشكيل فريق عمل لتنفيذ المشروع.
- ٢- تكليف فريق عمل تنفيذ المشروع الذي تم تشكيله بتوقيع اتفاقية مستقلة مع كل عضو من أعضاء الفريق او الجهة يعتمدها المدير التنفيذي للجمعية.

٣- يتم احتساب تكلفة تنفيذ المهام الموكلة لفريق تنفيذ المشروع وفق معايير تحددها الإدارة التنفيذية بحيث لا تزيد المصروفات لتنفيذ أي مشروع اقتصادي عن ٥٠% من إيرادات المشروع ولا تزيد ساعة العمل للشخص عن ٩٠ ريال، ويتم احتساب تكلفة العائد المالي لمشاركة المتطوعين وفق سياسة العمل التطوعي المعتمدة لدى الجمعية.

البند الرابع: سياسة تسعير المشاريع الاقتصادية:

١. تقوم اللجنة المشكلة بدراسة ومتابعة تنفيذ المشاريع الاقتصادية لتحديد المهام المطلوبة لكل مشروع اقتصادي وتقدير المدة اللازمة لتنفيذ كل مهمة واحتساب المخاطر المرتبطة بها.
٢. بناء على الفقرة ١ من ذات البند يتم احتساب تكلفة المشروع الاقتصادي لكل ساعة عمل للشخص الواحد مبلغ ٢٠٠ ريال بعدد ساعات العمل المحددة في الفقرة أعلاه ويضاف إليها تكلفة أي منتجات أو خدمات يتم توفيرها من أي أطراف خارجية يضاف إليها ٢٥% كمصاريف إدارية.

البند الخامس: أحكام عامة:

١. تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ بعد اعتمادها مباشرة.
٢. تقوم الإدارة التنفيذية بمراجعة هذه السياسة واقتراح أي تحديثات عليها.
٣. تقوم اللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية باعتماد أي تحديثات لاحقة على هذه السياسة.